



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق اثنى عشر اول سنة م ٢٠١١ العدد ٥١١٧

تعديل الدستور الاردني

لسنة ٢٠١١

نحن عبد الله ابن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب ،
نصادق على تعديل الدستور الاردني بشكلة التالي ونأمر باصداره:-

تعديل الدستور الاردني لسنة ٢٠١١

المادة ١- تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:-

اولا:- باضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي وباعادة ترقيم
الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٣) منها :-
١- الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ
على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل
اردني .

ثانيا:- باضافة الفقرتين (٤) و(٥) اليها بالنصين التاليين:-

٤- الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب
الوطن ، يحفظ القانونون كيانها الشرعي ويقوي اوامرها
وقيمها .
٥- يحمي القانون الامومة والطفولة والشخوخة ويرعى
النشء وذوي الاعاقات وبحميهم من الاساءة والاستغلال .

المادة ٢:- تعدل المادة (٧) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)
واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للاردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة ٣:- يلغى نص المادة (٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٨)

- ١- لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته ا وفق احكام القانون .
- ٢- كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولايجوز تعذيبه ، باي شكل من الاشكال ، او ايذاؤه بدنيا او معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة اي تعذيب او ايداء او تهديد لا يعتد به .

المادة ٤:- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور باضافة عبارة (اويمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيها .

المادة ٥:- تعدل المادة (١٥) من الدستور على النحوالتالي:-

اولا:- باضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:-

- ٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون اوالنظام العام والاداب .

ثانياً:- بالغاء الفقرات (٢) و(٣) و(٤) الواردة فيها والاستعاضه عنها بما يلي:-

- ٢- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلان ضمن حدود القانون .
- ٣- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بامر قضائي وفق احكام القانون .
- ٤- يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني .

المادة ٦:- تعدل المادة (١٦) من الدستور باضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) منها .

المادة ٧:- يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٨)

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او الاطلاع اوالتوقف اوالمصادرة الا بأمر قضائي وفق احكام القانون .

المادة ٨ :- تعدل المادة (٢٠) من الدستور بالغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الاساسي) .

المادة ٩ :- تعدل المادة (٢٧) من الدستور باضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الوارده فيها .

المادة ١٠ :- يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٤٢)

لا يلي منصب الوزارة ما في حكمها الا اردني لا يحمل جنسية دولة اخرى .

المادة ١١ :- تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور بالغاء عبارة (تشريع اخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون)

المادة ١٢ :- يلغى نص المادة (٥٠) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٥٠)

عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته او وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقلين حكما .

المادة ١٣ :- تعدل المادة (٥٤) من الدستور على النحو التالي :-

اولا:- بالغاء عبارة (واذا كان المجلس غير منعقد او منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه المادة (الواردة في الفقرة (٣) منها .

ثانيا:- باضافة كل من الفقرات (٤) و(٥) و(٦) اليها بالنص التالي:-

٤- اذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك لبيان خلال شهر من تاريخ تاليفها .

٥- اذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وانتطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد .

٦- لاغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة اذا صوتت لصالحه الاغلبية المطلقة من اعضاء مجلس النواب .

ثالثا:- يعاد ترقيم المادتين (٥٤) و(٥٣) من الدستور لتصبحا المادتين (٥٣) و(٥٤) .

المادة ١٤ :- يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٥)

يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقا لاحكام القانون .

المادة ١٥ :- يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٦)

لمجلس النواب حق احالة الوزراء الى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الاحالة الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

المادة ١٦ :- يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٧)

يوقف عنالعمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الاحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه اوالاستمرار في محاكمته .

المادة ١٧ :- يعدل الدستور علنالحوالتالي:-

اولا :- باضافة (الفصل الخامس) اليه بالعنوان التالي قبل المادة (٥٨) الوارده فيه :-

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

ثانياً :- باعادة ترقيم الفصول من (الخامس) الى (التاسع) الواردة فيه لتصبح من (السادس) الى (العاشر) على التوالي .

المادة ١٨ :- يلغى نص كل من المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٨)

- ١- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتؤلف من تسعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك .
- ٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة (٥٩)

- ١- تختص المحكم الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك ، وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة ، كما تكون احكامها نافذة باثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه ، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في

الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
صدورها .

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب
اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار
يتخذه احد مجلس الامة بالاغلبية ويكون قرارها نافذ
المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٦٠)

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة
لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والانظمة
النافذة:-

- أ . مجلس الاعيان .
- ب . مجلس النواب .
- ج . مجلس الوزراء .

٢- في الدعوى المنظورة امام المحاكم يجوز لي من اطاف
الدعوى اثاره الدفع بعدم الدستورية ولى المحكمة ان
وجدت ان الدفع جدي تحيله الى المحكمة التي يحددها
القانون لغايات البت في امر احالته الى المحكمة
الدستورية .

المادة (٦١)

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:-

- أ . ان يكون اردنيا ولا يحمل جنسية دولة اخرى .
- ب . ان يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج . ان يكون ممن خدموا قضاه في محكمي التمييز والعدل العليا او من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاساتذية او من المحامين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن احد المتصين الذين تنطبق عليهم شرط العضوية في مجلس الاعيان .

- ٢- على رئيس واعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك يمينا هذا نصها:-
- ٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن امام وجميع الشؤون المتعلقة بها وباجراتها وباحكامها وقراراتها ، وتباشر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم .

المادة ١٩ :- يلغى نص المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٦٧)

- ١- يتألف مجلس النواب من اعضاء منخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفاقا لقانون للانتخاب يكفل الامور والمبادئ التالية :-
 - أ . حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية
 - ب . عقاب العابثين بارادة الناخبين .
 - ج . سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة .

٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف علياى انتخابات اخرى يقرها مجلس الوزراء .

المادة ٢٠ :- يلغى نص المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٧١)

١- يختص القضاء ببحث الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا المحكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نش نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، وتصدر احكام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها .

٢- تقتضي امحكمة اما برد لظعن او قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز .

٣- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي ابطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور احكم .

٤- تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة .

٥- اذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم اليها ان اجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق

واحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة

المادة ٢١ :- تعدل امادة (٧٣) من الدستور بالغاء الفقرات (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها .

المادة ٢٢ :- يلغى نص المادة (٧٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٧٤)

١- اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه .

٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال اسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها .

٣- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل سنتين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٣ :- تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي :-

اولا :- بالغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب . من يحمل جنسية دولة اخرى .

ثانيا :- بالغاء البند (و) من الفقرة (١) منها ، واعاد ترقيم البندين (ز) و(ح) الواردين فيها لصبحا (و) و(ز) منها على التوالي .

ثالثاً:- بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- يتمتع على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة اوالمؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها احكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص .

رابعاً:- باضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:-

٣- اذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او هرت بعد انتخابه او خالف احكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكما ويصبح محله شاغرا على ان يرفع القرار اذا كان صادرا من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لإقراره .

المادة ٢٤:- تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور بالغاء عبارة (ابعة اشهر) وعبارة (الشهر الاربعة) الواردتين فيها ،

والاستعاضة عنهما بعبارة (ستة اشهر) وعبارة (الاشهر الستة) .

المادة ٢٥ :- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الاغلبية حاضرة فيها .

المادة ٢٦ :- يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص اتالي :-

المادة (٨٨)

اذا شغل محل احد اعضاء مجلس العيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بابطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني اشعار الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب اذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعيين اذا كان عينا او وفق احكام قانون الانتخاب اذا نائبا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة المجلس .

المادة ٢٧ :- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من

هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء .

المادة ٢٨ :- يلغى نص المادة (٩٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٩٤)

١- عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الامور الاتي بيانها :-

- أ . الكوارث العامة .
- ب . حالة الحرب والطوارئ .
- ج . الحاجة الى نفقات ضرورية وسمتجلة لا تحتمل التأجيل .

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البث فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فاذا رفضها او انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فورا، ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور .

الماد ٢٩ :- تعدل امادة (٩٨) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واطافة الفقرتين (٢) و(٣) اليها بالنصين التاليين:-

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق احكام القانون .

المادة ٣٠ :- تعدل المادة (١٠٠) من الدستور بالغاء عبارة (محكمة عدل عليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة . قضاء ادائي على درجتين) .

المادة ٣١ :- يلغى نص المادة (١٠١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٠١)

- ١- المحاكم مفتوحة ومصونة منالتدخل في شؤونها .
- ٢- لا يجوز محاكمة اي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة .

٣- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت الحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب ، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المادة ٣٤ :- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والاحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها واصول المحاكمات امامها .

المادة ٣٣ :- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيهما وفق احكام الدستور ، وتسري عليهما نفس الاحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة .

المادة ٣٤ :- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسي الأعيان والنواب
تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية
المتبرتبة عليها واراؤه وملاحظاته وذلك في بدء كل
دورة عادية وكلما طلب احد المجلسين منه ذلك .

المادة ٣٥ :- يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة (١٢٢)

١- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن
ثمانية اعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من
اضعئه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة أعلى محكمة
نظامية بترتيب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من
رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية ايضا .

٢- للمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه
ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد
مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد
نشره في الجريدة الرسمية .

٣- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة
الدستورية موضع التنفيذ .

المادة ٣٦ :- يلغى نص المادة (١٢٨) من الدستور ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ١٢٨

١- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق وتمس اساسياتها .

٢- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات .

المادة ٣٧:- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٨:- مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل .

٢٠١١/٩/٢٩

عهد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف لايحيى	نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون البرلمانية كوفيق كرشان	وزير دولة ووزير الزراعة المهندس سمير الحباشنة	وزير الصناعة والتجارة الدكتور هاني الملقى
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد طوقان	وزير الاوقاف والشؤون والمؤسسات الاسلامية عبدلرحيم العكور	وزير التربية والتعليم الدكتور كيسر النجمي	وزير التمهية السياسية موسى المعاطة
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير المياه والري محمد النجر	وزير الداخلية مازن لساكت	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس
وزير تطوير القطاع العام ووزير العدل بالوكالة الدكتور محمد عديفات	وزير العمل ووزير المالية بالوكالة الدكتور محمود الكفاوين	وزير الثقل المهندس مهدي لقضاة	
وزير السياحة والآثار الدكتورة ميفاء ابو غزالة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عاطف الكتل	وزير البيئة طاهر الشخشيبر	
وزير الشؤون البلدية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة حازم قشوع	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزابرة	وزير الثقافة جريس سماوي	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ووزير الخارجية بالوكالة عبدالله ابو رمان
وزير الصحة الدكتور عبداللطيف وردكات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عادل بني محمد	وزير دولة للاقتصاد الدكتور محمد بركات الزمير	